والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق
للمدعي على حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون
الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر
للحاكم صحة الدعوى صيانة على ابتذاله بالدعوى
والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي على متول في
محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها
او معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة
واصلها فما ذكرته في المعزول ومحله في غير ما ذكراه فيه

فصل في آداب القضاء وغيرها تثبت التولية
للقضاء بشاهدين كغيرها يخرجان مع المتولي الى محله
ولا يتم قرب او بعد يخبران اهله بها او باستفاضة
كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا يثبت
بكتاب لامكان تحريفه قال الله تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب
موليه اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى من قوله
ليكتب الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل
المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه
الى اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكاة والديات
وغيرها وان يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله

بر

قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل وهذا ان لم يكن عارفا
بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد
وان يدخل وعليه عمامة سوداء يوم الاثنين صبيحته
فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي فخميس فسبت
من زيادتي نقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل
وسط المحل بفتح السين على الاشهر ليتساوى اهله في
القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا
اقامه عليه او اطلقه او تعزيرا وراى اطلاقه فعل او مالا
امر باداءه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره اديم حبسه والا
نودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضره احد اطلق
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن قال ظلمت
بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس
بيمينه فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او
وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان
يؤخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في
الاوصياء بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها
هل تثبت ببينة اولا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده
عدلا قويا اقره او فاسقا اوشك في عدالته

Copyright © King Saud University